

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٩

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية؛

وعلى ما عرضه وزير المالية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرارات

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملة تذكارية فضية قئية الخمسون جنيهاً بمناسبة الاحتفال بمرور خمسين عاماً على إنشاء القضاء الدستوري في جمهورية مصر العربية حسب النماذج المرفقة وبالإعدادات والمواصفات الآتية:

عملة فضية قئية الخمسون جنيهاً:

التركيب الكيميائي:

٧٢٪ . (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة.

٢٨٪ . (مائتان وثمانون في الألف) نحاس.

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥٪ . (خمسة في الألف) بالإضافة أو النقص لكل عنصر.

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا.

الوزن : ٢٥ جم (خمسة وعشرون) جراماً.

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨٪ . (ثمانية في الألف) بالإضافة أو النقص.

العدد : ١٤٥ . (ألف وأربعين وخمسون) قطعة.

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بمبلغ ٥٠٠ (خمسمائة) جنيه .



(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ صفر سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / مصطفى كمال مدبولي

عملة تذكارية المحكمة الدستورية العليا

وجه العملة



محمود
هشتنج
دكتور
جامعة
القاهرة
جامعة
القاهرة
جامعة
القاهرة

محمود / هشتنج ياسين

عملة تذكارية المحكمة الدستورية العليا

ظهر العملة



مصممة / منى ياسين